AL HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTRE
Journal of Islamic Shariah

مجلة الشريعة الإسلامية
العدد 1، الرقم 3، نوفمبر 2021
e-ISSN : 2773-5915

المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني

The Civil Liability of the Director of a One-person Company in the Saudi System and Jordanian Law

أيوب سعد عائض الأحمري Ayed Saad Ayed Alahmary
International Islamic University Malaysia (IIUM)
alahmary.ayed@gmail.com
د. محمد عبد الرحمن صديقي Muhammad Abdurrahman Sadique
International Islamic University Malaysia (IIUM)
sadique@iium.edu.my

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني، مع ذكر المواد القانونية التي استدلت عليها الأنظمة، كما هدفت الدراسة إلى بيان المسؤولية المدينة لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني ومتى تتحقق، كما بينت الدراسة أنواع المديرين في شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني، وواجبات المدير في شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني، كما أشارت الدراسة إلى صلاحيات المدير الشريك وغير الشريك، والقيود النظامية على المدير الشريك وغير الشريك. وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج والاستنباطي والمنهج المقارن، ومن خلال ذلك توصل الباحث إلى عدة نتائج: ومن أهمها أن المنظم السعودي لم يفرد تنظيما قانونيا خاصا بشركة الشخص الواحد كبقية الشركات التجارية، وتوصل أيضاً إلى أن أساس المسؤولية المدنية هي وجود الضرر كذلك بأن آثار المسؤولية المدنية ضد مدير شركة الشخص الواحد هي تعويض الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمته.

Abstract

This study aims to identify the civil liability of One-person company directors in both the Saudi and Jordanian laws and the related legal articles, to demonstrate the civil liability of One person company directors and when does it apply, and to shed light on the types of directors in One-Person Company in both Saudi Arabia and Jordan, and their obligations;

also, the powers of the director and co-director and their limitations. The researcher used the analytical, inductive, and comparative methods by which several findings were achieved. The most important of which are: the Saudi government did not create any exclusive legal regulations for one-person companies as it is the case for other companies. Also, the basis of civil liability is the existence of harm, and the civil liability of one-person company director requires him to compensate for the damage caused by the breach of the obligations.

المقدمة

تقتضي دراسة المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد في كل من نظام الشركات السعودي، وقانون الشركات الأردني، أن نبين أولًا أنواع المديرين في شركة الشخص الواحد من كونه شريكًا، أي مؤسسا ومالكا للشركة، أو كونه من الغير قام مؤسس الشركة بتعيينه لإدارتها والقيام بشؤونها، وما يترتب على ذلك من بيان ما يتمتع به من صلاحيات وواجبات تتعلق بعمله مديرًا للشركة. ولما كانت المسؤولية المدنية تتنوع إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، كان لزامًا الكشف عن طبيعة هذه المسؤولية وآثارها التي تترتب عليها.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى العديد من الأسباب ومن ذلك:

١. ندرة الدراسات والأبحاث في المكتبات السعودية التي تناولت شركة الشخص الواحد بشكل عام والمسؤولية القانونية للمدير بشكل خاص.

٢. الإقبال المتزايد على إنشاء شركة الشخص الواحد من قبل المستثمرين دون وجود رؤية واضحة عن مدى مسؤولياتهم القانونية اتجاه أفعالهم والذي يتطلب الأمر معه وجود مرجعية قانونية في هذا الشأن.

٣. توفير الوقاية والحماية القانونية لمالك الشركة من تجاوزات المدير المعين والعكس، وكذلك بيان حدود صلاحيات كلا الطرفين.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

١. معرفة طبيعة المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد مع توضيح أركانها وأساسها القانوني في النظام السعودي والقانون الأردني.

٢. مقارنة المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني.

٣. اقتراح تعديلات وحلول مقتبسة من تطبيقات وتجارب القانون الأردني لسد الفجوة القانونية في نظام الشركات السعودي.

منهجية الدراسة

نظراً لطبيعة الدراسة فإن الباحث سوف يستخدم في هذه الدراسة المناهج التالية:

١. **المنهج التحليلي**: وذلك لتحليل نصوص النظام السعودي والقانون الأردني.

٢. **المنهج الاستنباطي**: وذلك لاستنباط أحكام المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني.

٣. **المنهج المقارن**: وذلك للمقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني فيما يتعلق بإشكاليات الدراسة.

المبحث الأول: أنواع المديرين في شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني

لما كانت شركة الشخص الواحد كما سبق معنا تتكون على خلاف ما هو متعارف عليه في الشركات من شخص واحد، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، وهي بهذا المعنى تعتبر استثناء من الأصل العام للشركات التجارية الذي يقتضي تعدد الشركاء. ونظراً لأن شركة الشخص الواحد تبدأ بعد تأسيسها في مرحلة ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله، ولا شك أن هذه الممارسة تكون من خلال جهاز إداري يكون على رأسه مدير الشركة. وهذا المدير الأصل فيه أن يكون مالكها باعتباره هو الشريك الوحيد فيها، وهو

الأقدر على مراعاة مصالحها من غيره. إلا أن هذا لا يمنع أن يعهد مالك الشركة لشخص آخر في إدارتها، إذا اقتضى الأمر ذلك، كما لو حالت ظروف دون ذلك من سفر أو مرض ونحو ذلك.

ونظرًا لمدى أهمية الإدارة بالنسبة للشركة فإن نظام الشركات السعودي ضمن في المادتين الخاصتين بشركة الشخص الواحد (154، 155) قواعد خاصة بإدارة شركة الشخص الواحد سواء أكانت شركة مساهمة أم شركة ذات مسؤولية محدودة. ومن ثم يمكن حصر مصادر الأحكام المنظمة لإدارة شركة الشخص الواحد فيما يلي:

- المادتان (154)، (155) من نظام الشركات.

- المادتان (164)، (166) من نظام الشركات السعودي والمنظمة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما قانون الشركات الأردني فلم يتضمن أية قواعد خاصة بإدارة شركة الشخص الواحد، وبالتالي فإن مصدر الأحكام المنظمة لإدارة شركة الشخص الواحد تكون هي القواعد المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (60) من القانون آنف الذكر.

حيث يحل الشريك الوحيد محل الجمعية العامة في اختصاصها، باستثناء ما يتعلق منها بالاجتماعات، وهو أمر بدهي، إذ لا يتصور وجود اجتماعات في شركة الشخص الواحد. فالأصل أن يتولى إدارة شركة الشخص الواحد، الشريك الوحيد فيها، أو شخصًا آخر غيره يُسمّى المدير المفوض (Mohammed Alfawzan,1437)

بينما يرى جانب آخر أن تعيين مدير مفوض أفضل من الناحية الإدارية حيث إمكانية تطبيق فصل السلطات بشكل مهني أعلى، يؤدي إلى نتائج أكثر إيجابية (Ibrahim Alhaidari,2010)

المطلب الأول: المدير الشريك في شركة الشخص الواحد

تتأسس شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي في شكلين – وكذا في قانون الشركات الأردني–، هما: شركة مساهمة من شخص واحد وشركة من شخص واحد ذات

المسؤولية المحدودة–كما سبق بيانه–، ولا يخفى أن هذين النوعين من الشركات يقوم على إدارتهما أجهزة وجهات مختلفة في كل منهما، حيث نجد في شركة المساهمة جهات متعددة تتولى إدارتها والرقابة عليها منها: مجلس الإدارة، والجمعية العامة بوعيها العادية وغير العادية. كما يقوم على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدة جهات، كالمدير، ومجلس المديرين، وجمعية الشركاء ومجلس الرقابة.

ولا يخفى أن ذلك التنظيم مناطه تعدد الشركاء أو المساهمين فيهما، إلا أن شركة الشخص الواحد باعتبارها استثناء من الأصل العام القاضي بتعدد الشركاء، فيلزم أن تكون إدارة هذه الأخيرة بما يتواءم مع طبيعتها وخصوصيتها التي تختلف عن كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإن اعترف المشروع بأن شركة الشخص الواحد تصاغ في أحد هذين النوعين من الشركات.

وباستصحاب ما تقدم فإن الشريك الوحيد المؤسس لشركة الشخص الواحد غالبًا ما يقوم بتعيين نفسه في عقد الشركة منذ البداية، أو في ملحق للعقد، ذلك لأن صفة المدير لا يكتسبها تلقائيا بحكم أنه الشريك الوحيد، وإنما بالتعيين، بمعنى أنه لا بد من اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها عند تأسيس الشركات التجارية.

ويقوم الشريك الوحيد بتعيين نفسه مديرًا لشركة الشخص الواحد إذا كان شخصًا طبيعيًا، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية المدنية والجزائية في حقه متى ارتكب مخالفات باسم الشركة. أما إذا كان مؤسس شركة الشخص الواحد شخصًا اعتباريًا، فإنه يعهد بالإدارة إلى شخص طبيعي بطبيعة الحال، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية المدنية للشريك الوحيد (الشخص المعنوي) فقط دون الجزائية (Nariman,1992)في حالة حدوث أية مخالفات قانونية.

هذا ويرى جانبٌ من الفقه أن تولي الشريك الوحيد مهمة إدارة الشركة بنفسه أفضل من تعيين مدير آخر، وذلك خوفًا من تجاوزات هذا الأخير حدود صلاحياته أو القيام بأعمال تتجاوز أهداف الشركة وتبتعد عن غايتها المنشودة(Faiz Radwan,2001)

لاسيما وأنه من الناحية الواقعية العملية لا يوجد تعارض بين مصلحة المدير الشريك وبين مصلحة شركته؛ ذلك أن نجاح أحدهما يترتب عليه نجاح الآخر فنجاح الشركة وتحقيقها أرباحًا واستمرارها في ممارسة نشاطها بكل ثقة يعود في النهاية إلى الشريك الوحيد.

وبالنسبة للمدير الشريك في شركة الشخص الواحد المتخذة شكل شركة المساهمة، فقد قضت المادة (55) من نظام الشركات السعودي بأنه:"...ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين، بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها". وقد أحسن المنظم السعودي صنعًا بالنص على أن المدير الشريك لشركة الشخص الواحد يجتمع في يديه كافة صلاحيات الجهات المنوطة بها إدارة الشركة.

أما شركة الشخص الواحد المتخذة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (154) من ذات النظام على أنه:"... ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة".

ولا يخفى أنه بعد أن يقوم الشريك الوحيد بإنهاء إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد وبعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية المستقلة، تبدأ هذه الشركة بممارسة نشاطها تحقيقاً لأهداف الشركة التي تم وضعها وتم إنشاء الشركة من أجلها.

والحديث عن المدير الشريك يقتضي الحديث عن الشريك وتحديد مفهومه في شركة الشخص الواحد، ومعرفة معنى الشريك في شركة الشخص الواحد له أهمية كبيرة، وارتباط وثيق بالمسؤولية، التي يدور البحث حولها.

فمعنى الشريك في شركة الشخص الواحد يختلف عن معنى الشريك في الشركات الأخرى، ولا يتحقق المركز القانوني للشريك إلا بعد اكتمال إجراءات تأسيس الشركة وفق نظام الشركات واكتسابها للصفة الاعتبارية. فتكون مسؤولية الشريك حينها مسؤولية محدودة، حيث تكتسب الشركات الشخصية الاعتبارية من لحظة قيدها في السجل

التجاري، ولا يمكن الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، وذلك استنادًا إلى صريح نص المادة (14) من نظام الشركات السعودي (Section1/14 Saudi Companies Law,1437)

يحق للشريك الوحيد أن يعين نفسه من خلال عقد الشركة الأساسي، أو عقد مستقل، وهذا لا خلاف فيه بين النظام السعودي والقانون الأردني، حيث إن الشخص الواحد لا يقوم باكتساب هذه الصفة، صفة المدير تلقائياً (Ilyas Nasef, 2013)بل بالنص على ذلك في عقد تأسيس الشركة. ومن حيث الأهلية لتولي إدارة الشركة لا تختلف إذا كان المدير شريكاً، أو غير شريك، فلا بد من توافر شروط الأهلية الكاملة في النظام السعودي والقانون الأردني.

فمالك شركة الشخص الواحد يعتبر هو الشريك والمساهم والمؤسس للشركة بطريقة مباشرة، وهو يمثل الهيئة العامة لها، وهو من يقوم باتخاذ جميع القرارات، وعليه فيمكن تحديد مفهوم الشريك في شركة الشخص الواحد بأنه: ذلك الشخص الذي يقوم بتأسيس الشركة ذات الشخص الواحد، أو من تؤول إليه كل الأسهم أو الحصص في الشركة التي سمح المنظم أن تتكون من شخص واحد (Feras,2011)والشريك في شركة الشخص الواحد يتمتع بالازدواجية، فهو شريك ومدير في آن واحد، فهو يحل محل الجمعية العامة في صلاحياتها.

وعادة ما يتولى إدارة شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد بنفسه، ويجمع الصفتين، مؤسس الشركة ومديرها. (Daad Ishakhat, 1998) لذا يفضل الشريك الوحيد أن يحتفظ بالإدارة لنفسه، وهذا هو الوضع الغالب في شركة الشخص الواحد. (Ilyas Nasef, 2013) حيث إن كثيرًا منهم يقومون بإدارة شركة الشخص الواحد بأنفسهم خاصة في السنوات الأولى من أجل ضمان إنجاح الشركة(Yusef Alzahrani,) وأيضاً لسرعة اتخاذ القرارات بحكم أنه يملك صلاحيات وسلطات المدير، ومجلس مديري الشركة، والجمعية العامة للشركاء في ذات الوقت.(Mohammed Swilm2014)

ويرى الباحث أن إدارة شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني لا تلتزم طريقةً واحدة، فهناك طريقتان لإدارة الشركة، إما المدير الشريك، أو المدير غير الشريك، فقد تكون الإدارة من قبل الشخص الواحد نفسه، أو من قبل مدير يقوم بتعيينه في الشركة، ويجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً، ولكنه يجب أن يشير إلى ذلك في نظام الشركة، أو في العقد التأسيسي للشركة، أو يقوم بتعيين نفسه بقرار لاحق، حيث إن الشريك الوحيد لا يكتسب صفة المدير بمجرد الانتهاء من تأسيس الشركة وشهر عقدها، بل يجب عليه أن يصدر قرار بتعين نفسه مديراً للشركة، إما في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، أو في عقد لاحق بصفته الجمعية العامة للشركة، ويمكن أن يعين من يخلفه في الإدارة في حالة وجود شيء يمنعه من الإدارة مثل العجز ونحوه، ولكن الأهم من هذا أن يشير إلى ذلك صراحة.

حيث إن أغلب مؤسسي شركات الشخص الواحد يفضلون أن يديروها بأنفسهم، وذلك لمعرفتهم بالأهداف التي يريدون تحقيقها، والتي تم إنشاء الشركة من أجلها، وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن يتخذها دون أن يلتفت إلى موافقه أحد.

ولا يقوم الشريك الوحيد بتعين مدير آخر إلا في حال أنه لا يملك وقتًا كافيًا لإدارة الشركة، أو أنه لا يملك الكفاءة اللازمة للإدارة، أو أن وضعه الصحي لا يساعده على القيام بأعمالها-كما سبق ذكره-، وعليه فلا بد من توافر جميع شروط الأهلية في الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: المدير غير الشريك في شركة الشخص الواحد

يمثل المدير في شركة الشخص الواحد العمود الفقري للشركة، فهو أهم هيئة في التنظيم الإداري لها، فهو المحرك الأساسي للشركة، والقائم بإدارتها بصورة مباشرة، كما أن له سلطات واسعة في إدارتها، خصوصاً إذا كان شريكاً. فالمدير هو من ينظم العمل داخل الشركة، ويصدر التعليمات، ويبرم العقود، وهو ممثل الشركة. (Section154 Saudi Companies Law1437) فنجاح الشركة وفشلها يتوقف على المدير، فمتى كان المدير

كفؤاً، وكان نزيهاً يقظاً، كان ذلك من الأسباب الرئيسة في نجاح الشركة وتقدمها، والعكس.(Hind,2012)

شركة الشخص الواحد تتكون من شخص واحد فقط ولا يوجد شركاء آخرين، حيث إن الهيئة العامة المؤلفة من جميع الشركاء غير موجودة، حيث يحل محلها الشخص الواحد الذي يقوم بإدارة الشركة وتيسير أمورها. وعليه فقد يرى مؤسس شركة الشخص الواحد إسناد مهام إدارة الشركة إلى شخص غيره، وفي هذا الفرض يتخذ الشريك الوحيد قرارًا بتعيين المدير المفوض الذي يتولى مهام إدارة أعمال الشركة، ويمثل الشركة في حدود السلطات الممنوحة له من قبل الشريك الوحيد.

وهذا التعيين لن يؤدى بطبيعة الحال إلى تعدد الشركاء، على اعتبار أن المدير غير الشريك موظف كبقية الموظفين المنتسبين إلى شركة الشخص الواحد من أجل تسيير أمور العمل، مثل موظفي الحسابات، والشؤون الإدارية، وغيرها والتي تقوم على إدارة الشركة.

ولقد أجاز نظام الشركات السعودي لمؤسس شركة الشخص الواحد أن يقوم بتعيين مدير أو أكثر من الغير، وذلك استنادا إلى صريح المادة (1/154) منه، والتي منحته صلاحيات المدير ومجلس المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وبالرجوع إلى المادة (1/164) المنظمة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجدها تنص على أن:" يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة. ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا".

وبالتأمل في المادة آنفة الذكر نجد أن المنظم السعودي قد أجاز لمؤسس شركة الشخص الواحد الحق في تعيين مدير أو أكثر للشركة من الغير. وأن المدير غير الشريك يتم تعيينه في عقد التأسيس، كما قد يعين بمقتضى عقد مستقل لاحق لعقد تأسيس الشركة، سواء أكانت مدة تعيينه محددة أم غير محددة.

واختيار المدير من قبل الشريك الوحيد بقرار فردي من هذا الأخير يتم نشره وتحديد سلطاته وإعلانه بكافة طرق الإعلان التي يخضع لها بيان الشركة، وذلك حرصًا على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة، فقد تتمسك الشركة بعدم صحة تعيين المدير غير الشريك للتخلص من التزاماتها والتزامات مديرها قبله هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حماية للشركة نفسها من تمسك الغير ببطلان تعيين المدير للتخلص من التزاماته تجاه الشركة.(Mohammed Alfawzan, 1437)

ويمثل المدير غير الشريك حينئذ الشركة أمام القضاء والغير، ويكون مسؤولا عن إدارة الشركة أمام مالك الشركة.

ويتضح من ذلك أن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحددة قد يكون شريكاً، وقد يكون غير شريك، وهناك ضوابط وقواعد معينة تحكم سير وعمل مدير الشركة، وذلك من حيث التعيين، والشروط اللازمة لذلك، ومدة عمله، وانتهائه، وقيمة ما يتقاضاه من أجر مقابل الإدارة(Lait Naif,2014)

اهتم نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني ببيان أنواع المديرين لشركة الشخص الواحد، حيث سمح النظام السعودي بأن يدير الشركة مدير، وهذا المدير قد يكون شريكاً، وقد يكون غير شريك، فإن المدير غير الشريك في حال تم تعيينه مدير لشركة الشخص الواحد فإنه لا يكتسب صفة التاجر، بل يعتبر موظفاً بالشركة.

أقر نظام الشركات السعودي بأن مالك الشركة والذي يملك جميع رأس مالها يحق له أن يكون المدير ويمتلك كافة الصلاحيات وسلطات المدير، ومجلس مديري الشركة، والجمعية العامة للشركاء، ويجوز له أيضًا تعيين مدير واحد أو أكثر يكون هو الممثل لشركة الشخص الواحد أمام القضاء، وهيئات التحكيم، والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام المالك.(Section154 Saudi Companies Law, 1437) فشركة الشخص الواحد لما كانت أحادية تتألف من شريك وحيد، فإنه من الطبيعي أن تتخذ قرارتها من قبله، حيث يتم تعيين المدير عن طريقه (Ilyas Nasef, 2013)

فتعيين مدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي من صلاحيات الشريك الوحيد. كما بيَّن النظام أنه لا يشترط أن يكون المدير شخصاً واحداً، بل نص على جواز أن يكون لشركة الشخص الواحد أكثر من مدير غير شريك. كما لم ينص النظام على وجوب وجود أسباب مسوغة لتعيين غير الشريك مديراً للشركة، بل هذا خاضع لرغبة صاحب شركة الشخص الواحد.

أما فيما يخص قانون الشركات الأردني فقد حدد إجراءات تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولم يجعل اسم مدير الشركة من البيانات الأساسية والمطلوبة التي يجب أن يتضمنها نظام تسجيل الشركة، وإنما جعل ذلك اختياريًا Section57 Jordanian). Companies Law, 1437)

وبذلك يكون تعيين مدير شركة الشخص الواحد في حالة خلو عقد تأسيس الشركة من اسم المدير، من خلال قرار يصدره الشريك الوحيد بتعيينه.(Lait Naif, 2014)

حيث يجب على الشريك الوحيد أن يحدد في عقد تأسيس الشركة طريقة العمل في مجلس المديرين. (Section1/164 Saudi Companies Law, 1437) وفي حال لم يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي اسم المدير فإن على الشريك الوحيد إصدار قرار لاحق يعين فيه مديرا للشركة سواءً كان لمدة معينة أو غير معينة، (Section2/164 Saudi Companies Law, 1437) فسلطة المدير غير الشريك محدودة بغرض الشركة، فلا يجوز له أن يأتي عملا يتضمن خروجًا على نظام الشركة، أو أن يخالف الغرض الذي أنشئت الشركة من أجل تحقيقه.(Mostafa Taha,2009)

وبالنسبة لقانون الشركات الأردني يعين مدير الشركة لمدة أربع سنوات وفقًا للمادة (60/أ) والمادة (72/أ) مكرر، سواء أكان المدير هو الشريك الوحيد للشركة أم غير ذلك. ويكون للشريك الوحيد تحديد مدة المدير المفوض، وعزله من منصبه، مع ملاحظة أن للمدير المفوض أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء إقالته في وقت غير

مناسب أو دون مبرر مقبول وفقًا لأحكام المادة (864) من القانون المدني الأردني.(Moflih, 1998)

ويرى الباحث أن نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني متلاقيان في أن سلطة تعيين المدير غير الشريك بيد الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، وهو أمر بدهي، وبذلك يتم تعيين المدير غير الشريك من قبل الشريك الوحيد إما في عقد تأسيس الشركة، أو في عقد لاحق لعقد تأسيس الشركة، من قبل الشريك الوحيد بصفته مالك للشركة.

وفي حال تعيين المدير غير الشريك فإنه يقوم بالأعمال الإدارية التي تكون من صلاحيته وسلطاته والتي يحددها الشريك الوحيد في العقد، ولا يحق له القيام بالأعمال التي من اختصاصات الهيئة العامة فهي لا تزال من سلطات الشريك الوحيد وحده فقط، وأي قرار أو إجراء يقوم به المدير غير الشريك، ويدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة يكون باطلًا.

ويجب على المدير غير الشريك الالتزام بغرض الشركة، فلا يجوز له أن يقوم بأي عمل يتضمن خروجاً عن النظام الأساسي للشركة، أو أن يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، على أنه إذا جاز تقييد سلطة المدير في عقد الشركة أو في قرار تعيينه اللاحق له، كان يحظر عليه بيع العقارات أو رهنا، أو عقد لقروض فيما يجاوز حدا معينا، ونحو ذلك، فإنه في المقابل تكون التصرفات التي يجريها المدير باسم الشركة في حدود سلطته، تكون ملزمةً للشركة ولا تستطيع التنصل أو التهرب منها. لكن إذا لم يبين المدير الصفة التي يتعامل بها فإنه يكون مسؤولا شخصياً عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف.

وعليه إذا قام الشريك الوحيد بتعيين مدير للشركة من الغير فإنه يجب أن يتضمن نظام الشركة سلطات المدير بما يتوافق مع أغراض الشركة ومصالحها، كما يجب أن تتضمن ترخيصًا بالأعمال التي لا يجوز للمدير غير الشريك القيام بها، كبيع وشراء العقارات،

والرهن، وغيرها من التصرفات، وفي حالة تجاوز المدير غير الشريك هذه السلطات، قامت مسؤوليته أما الشريك الوحيد والغير.

وبالنظر فيما تقدم إيضاحه يظهر بكل وضوح أن هناك تطابقًا في إدارة شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني وغيرهما من التشريعات المقارنة، حيث يتفقون جميعًا على وجوب تعيين مدير يتولى إدارة الشركة، وأنه يحق للشريك الوحيد أن يعيين مديرًا من الغير يتولى إدارة الشركة، وأن جميع سلطات وصلاحيات الإدارة تجتمع في يد الشريك الوحيد، وأن له منفردًا حق استعمال ماله من سلطات.

يضاف إلى ذلك أن نظام شركة الشخص الواحد يفتقر إلى الرقابة الحقيقة، وخاصة إذا كان الشريك الوحيد هو مدير الشركة، إذ لا يتصور أن يراقب الشخص نفسه. ولكن هذه الرقابة المنعدمة وغير المتصورة قد تكون لها بعض الفاعلية في حال أن يكون شخًصا غير الشريك الوحيد هو مدير الشركة، فهنا يستعمل الشريك الوحيد الصلاحيات الممنوحة له في مراقبة إدارة الشركة.

المبحث الثاني: واجبات وصلاحيات المدير في شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني

من المعلوم أن الإدارة ليست عملاً ترفيهياً، وأن المدير يلعب دوراً كبيراً في نجاح الشركة، أو فشلها، ونظراً لخطورة هذا المنصب القيادي، ولحماية الغير الذي يتعامل مع الشركة، فإنه يلزم توافر بعض الشروط مثل الكفاءة الأخلاقية، فقد اشترط نظام الشركات السعودي بأن لا يكون المدير قد صدر بحقه حكماً قضائياً بسبب جناية أو نصب أو خيانة للأمانة أو تزوير(Yusef Alzahrani, 2017.) وأيضاً يجب أن يكون من أصحاب الكفاءة المهنية، وهذا له دور كبير على مستوى الشركات، وخصوصاً في شركة الشخص الواحد، فهي مؤشر النجاح، أو الفشل لأي شركة، ومن خلالها يمكن تقييم أدائها (Yasamin, 2014)

مر معنا بأن إدارة الشركة إما أن يديرها الشريك الوحيد مالك الشركة، أو مدير غير الشريك، فالمدير هو المحرك والمسؤول عن تيسير أعمال الشركة من اتخاذ قرارات والرقابة والتخطيط، ولكي يقوم المدير بأداء الواجبات المنوطة به يجب أن يمنح له صلاحيات بقدر ذلك، حيث يجب على المدير مراعاة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وكذلك نصوص نظام الشركات في إدارته والذي يعتبر خريطة الطريق له.

ومن هذا يتبن لنا أن الصلاحيات الكثيرة الممنوحة للمدير الشريك، وكذلك الصلاحيات التي يمنحها الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد لمدير الشركة المفوض، يقابلها واجبات يجب عليه مراعاتها. ومن ناحية أخرى فإن هذه الصلاحيات الممنوحة لمدير الشركة ليس صلاحيات مطلقة، بمعنى أنه يستطيع أن يدير الشركة كيفما يشاء، ولكن هناك قيود وحدود وضعها نظام الشركات يجب ألا يتم تجاوزها.

ومن هنا كانت دراسة هذا المبحث تتضمن دراسة صلاحيات المدير، وواجباته، والقيود النظامية التي وردت في نظام الشركات السعودي، وقانون الشركات الأردني.

المطلب الأول: واجبات المدير في شركة الشخص الواحد

في هذا المطلب يتم الحديث عن واجبات المدير سواءً كان الشريك الوحيد أو غير الشريك في النظام السعودي والقانون الأردني.

ويعرف الواجب بأنه ما يتحتم على الشخص أن يفعله. ومن الأمور التي يتطلب أن يراعيها كل مدير بحكم هذا العمل، مجموعة من الواجبات العامة التي يجب عليه أن يفعلها، ومنها بذل الجهد والعناية اللازمة في إدارة شؤون الشركة. ففي القانون المدني الأردني جرى نص المادة (1/257) منه على أنه: "يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة أن يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبًا للعمل بأجر فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد".

وكذلك الأمانة والإخلاص وحسن النية، كما نص على ذلك قانون الشركات الأردني صراحةً بالتأكيد على الأمانة والإخلاص كمبدأ بأن: "على الشخص المفوض

بإدارة شركة التضامن، سواء كان شريكا فيها، أو لم يكن شريكاً، أن يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة وإخلاص"(Section57 Jordanian Companies Law,1437)

ويلاحظ أن القانون الأردني كان واضحاً في النص على الأمور التي تدخل في النوايا مثل الأمانة، والإخلاص، والتي غفل عنها النظام السعودي، وذلك ربما تعتبر من الواجبات التي أمر بها الشارع الحكيم والتي يتحتم على كل مسلم أن يتحلى بها. ومسألة النوايا هذه ليست قراءة للغيب، وإنما هي قراءة لنتائج الأعمال التي يقوم بها مدير الشركة، حيث تدل هذه النتائج في الغالب على ما إذا كان المدير قد بذل جهده، أم تقاعس، أم تعمد الخطأ، فكل هذه الأعمال هي مردود حقيقي وواقعي للأمانة والإخلاص التي يتحدث عنهما القانون الأردني.

والناظر إلى واجبات المدير غير الشريك والمدير الشريك يجد أن بينها تداخلاً كبيرًا جداً، فهناك الكثير من الواجبات التي تقع على عاتق المدير غير الشريك، هي بذاتها المطلوبة من المدير الشريك، وقد يكون الفصل بين الواجبات لكل منهما من الصعوبة بمكان. ويرجع ذلك إلى أن وظيفة المدير وظيفة عامة لا تختلف من شركة إلى أخرى ولو اختلف نشاطهما، وذلك أن منصب الإدارة له مقومات وأركان وشروط لا تختلف من مكان إلى آخر، بمعنى أنه يجب مراعاتها دائمًا وأبدًا.

وحري بالتنبيه أن واجبات المدير في شركة الشخص الواحد شأنه شأن غيره من مديري الشركات التجارية إنما تستمد مصدرها من عقد تأسيس الشركة، ونظام أو قانون الشركات الحاكم لها.

وعليه نسلط الضوء على أهم وأبرز تلك الواجبات والالتزامات القانونية التي يتعين على المدير أن يلتزم بها، في كل من نظام الشركات السعودي، وقانون الشركات الأردني، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولًا: توثيق عقد الشركة: يعتبر توقيع وتوثيق عقد تأسيس الشركة هي أولى خطوات تأسيس في نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني، والتي يجب على الشريك الوحيد، أو من يفوضه بالقيام بذلك.

ففي نظام الشركات السعودي نصت المادة (12) منه على أنه:" يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة مكتوباً وكذلك كل ما يطرأ عليه من تعديل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة وتعديل عقد تأسيسها بعد استكمال ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه في هذا النظام أو ما تحدده الوزارة".

كما نص قانون الشركات الأردني في المادة (57/أ) منه على أن:" يقدم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة، وتوقع أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك...".

ومما سبق يتضح للباحث أن المادتين أتيتا متوافقتين من ناحية إلزامية توقيع وتوثيق عقد التأسيس من المدير الشريك أو غير الشريك وهي من الأمور المهمة الهامة، حيث إنه في حال لم يوثق العقد أو التعديل عليه يكون عرضة للبطلان، ولا يكتسب الحجية القانونية من هذا العقد تجاه الغير، وهي تعتبر أولى خطوات تأسيس الشركة.

ثانيًا: شهر وقيد عقد تأسيس الشركة: من الواجبات التي تقع على عاتق المدير في شركة الشخص الواحد، شهر عقد تأسيس الشركة على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني، فنظام الشركات السعودي نص على أنه "يجب على مديري الشركة – خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها – شهر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني، وعلى المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور بقيد الشركة في السجل التجاري، وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة" (Section/158 Saudi Companies Law,1437)

كما نص على ذلك قانون الشركات الأردني في مادته (59/ب) بأن من واجبات مراقب الشركات بعد موافقته أن يصدر شهادة بتسجيل الشركة وتنشر في الجريدة الرسمية.

ويتضح مما سبق أن نظام الشركات السعودي ألزم مدير شركة الشخص الواحد بشكل مباشر بأن يقوم بشهر عقد تأسيس الشركة، بينما قانون الشركات الأردني جعل نشره من واجبات مراقب الشركات، وهذا الواجب انفرد به النظام السعودي دون قانون الشركات الأردني، لذا يجب على المدير في شركة الشخص الواحد شهر عقد تأسيس الشركة في الموقع الإلكتروني للوزارة، ولم يقتصر الأمر على وجوب شهر عقد تأسيس الشركة فحسب، بل يجب على المدير أن يشهر على نفقة الشركة كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

ويرى الباحث أن يتم إعفاء المدير من شهر العقد ولا يكون أحد الواجبات الملقاة على عاتقه، وأن تتولى وزارة التجارة عند تلقيها أي طلب لقيد أي عقد تأسيس للشركات أن تقوم هي بنشره مباشرة في موقع الوزارة الإلكتروني بحكم اختصاصها، كما ذهب إليه قانون الشركات الأردني.

ثالثًا: وضع بيانات الشركة على أوراقها ومطبوعاتها: ألزم نظام الشركات السعودي مدير الشركة على وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة بجانب اسم الشركة، وكذلك مقدار رأس المال، ونص على أن: " يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة". (Section2/152 Saudi Companies Law, 1437)

ويجب على المدير وضع البيانات الواردة في المادة (15) من نظام الشركات السعودي وهي اسم الشركة، ونوعها، ومركزها الرئيس، ورقم السجل التجاري، وكذلك مقدار رأس مال الشركة، ومقدار المدفوع منه، وأيضاً إضافة عبارة تحت التصفية خلال مدة التصفية.

مع ملاحظة أنه إذا اتخذت شركة الشخص الواحد شكل شركة المساهمة، فإنه يجب وفقًا للمادة (53) من نظام الشركات السعودي أن يتضمن اسم شركة المساهمة ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد. وكذلك الأمر إذا اتخذت شركة الشخص

الواحد صورة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنه يجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، وذلك وفقًا لأحكام المادة (1/152) من نظام الشركات السعودي.

أما فيما يخص العبارات الواجب إضافتها في أوراق الشركة ومطبوعاتها في قانون الشركات الأردني فنصت المادة على أنه " يجب أن تضاف عبارة ذات المسؤولية المحدودة وأن يدرج اسمها ومقدار رأس مالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات في أعمالها وفي العقود التي تبرمها"(Section55 Jordanian Companies Law1437)

ويتضح للباحث مما سبق أن نظام الشركات السعودي ألزم بوضع عبارات دالة على ماهية الشركة أكثر من العبارات التي ألزم بها قانون الشركات الأردني، ومنها وضع مقدار المدفوع من رأس المال، وأيضاً عبارة تحت التصفية خلال مدة التصفية، والتي أحسن المنظم في ذلك صنعًا. ويعتبر وضع هذه العبارات ذات أهمية بالغة لحماية الغير الذين يتعاملون مع الشركة، وذلك حتى يكونوا على علم ودراية بوضع الشركة قبل الدخول معها في صفقات أو تعاملات مالية، وأيضاً لها أهمية كبرى لدى البنوك حتى يكونوا على معرفة بمدى الملاءة المالية للشركة منذ البداية.

رابعًا: إعداد الميزانية السنوية للشركة: نص نظام الشركات السعودي على أنه يقع على عاتق المدير إعداد القوائم المالية عن كل سنة مالية للشركة، وأيضاً تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، واقتراحات في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، ويجب على المدير أن يرسلها للوزارة. (Section1/157 Saudi Companies Law, 14137.)

وأيضاً ألزمت المادة (62) من قانون الشركات الأردني المدير أو هيئة المديرين بإعداد الميزانية السنوية للشركة، وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر، وأيضاً إعداد بيان تدفقاتها النقدية وتكون مدققة من مدقق حسابات قانوني، وكذلك

إعداد التقرير السنوي عن أعمال الشركة من قبل المدير، وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة، وللمراقب قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة.(Moflih, 1998)

ومما سبق يتضح مدى تطابق نظام الشركات السعودي مع قانون الشركات الأردني في أن من واجبات المدير ومسؤوليته أن يرسل لوزارة التجارة القوائم المالية لكي تكون الوزارة على إطلاع دائم بوضع الشركة.

خامسًا: الاحتفاظ باحتياطي إجباري: يعتبر تجنيب الاحتياطي من الأمور الهامة لأي شركة، حيث يجب الاحتفاظ بنسبة احتياطي مقداره 10% من الأرباح السنوية الصافية، ويستمر هذا الاقتطاع بشرط ألا يتجاوز مجموعه 30% من رأس مال الشركة.

ويعتبر تجنيب الاحتياطي من واجبات المدير في نظام الشركات السعودي والذي نص بأن "على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تجنب في كل سنة 10% على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس مال الشركة". (Section176Saudi Companies Law, 1437)

كما يجب على المديرين أن يقتطعوا كل سنة نسبة (10%) من الأرباح الصافية لتكون حساب احتياطي إجباري، على ألا يتجاوز مجموع هذا الاحتياطي رأس مال الشركة. وفي ذلك نصت المادة (70/أ) من قانون الشركات الأردني على أن:" الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقتطع 10% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على ألا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة".

ومما سبق يتضح للباحث تطابق نظام الشركات السعودي مع قانون الشركات الأردني في وجوب تجنيب (10%) كحد أدنى لتكوين احتياطي نظامي، واختلفا في الحد الأقصى، فالمشرع السعودي وقف عند حدود (30%) من رأس مال الشركة، بمعنى أنه لا يجوز أن يتجاوز الاحتياطي النظامي للشركة (30%) من رأس مالها، بينما المشرع الأردني

وقف عند حدود كامل رأس مال الشركة، بمعنى أنه لا يجوز أن يتجاوز الاحتياطي الإجباري للشركة رأس مالها. أي أن يتوقف الاقتطاع من الأرباح الصافية لحين بلوغ هذا الاحتياطي (30%) من رأس مال الشركة في النظام السعودي، و(100%) من رأس مال الشركة في القانون الأردني.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه أكثر المنظم السعودي بتحديد نسبة30% من رأس مال الشركة كحد أقصى لمقدار الاحتياطي النظامي، يعد توجهًا أكثر فائدة للشركة، وذلك لسد العجز إن وجد، أو لاستخدام الاحتياطي عند الضرورة القصوى في وقت الأزمات التي تمر بها الشركة، كالخسائر التي تلحق بها، أو كساد في السوق، فتلجأ إلى السحب من الاحتياطي بما يكفيها لتتجاوز الأزمة، لذا أرى أن يتجه المنظم الأردني للأخذ بنفس النسبة المقررة في النظام السعودي.

وفي تقديري أن تجنيب الاحتياطي لشركة الشخص الواحد ذو أهمية كبيرة مقارنة بالشركات الأخرى، لأن الذمة المالية الخاصة بالشريك الوحيد منفصلةٌ عن الذمة المالية للشركة، وفي حال عدم تجنيب الاحتياطي النظامي للشركة يضعف مركزها المالي ويعرضها للخطر عند حصول أي ظرف طارئ وبهذا لا تستطيع مواجهة الأزمات التي قد تعرض لها. كما تبرز أهمية الاحتياطي أيضاً عند إفلاس الشركة فإن للدائنين الحق الرجوع على أموال الشركة، وهذا يعتبر ضمان جيد لهم.

سادسًا: تسجيل الخسارة في السجل التجاري: من الواجبات كذلك التي تقع على عاتق المدير غير الشريك عند بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها، أن يسجل الواقعة في السجل التجاري، ودعوة الشريك الوحيد للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوم من تاريخ علمه ببلوغ الخسارة، وأيضاً يجب على المدير غير الشريك أن يُشْهِرَ قرار الشريك الوحيد سواء باستمرار الشركة أو بحلها، وذلك وفقًا لأحكام المادة (181) من نظام الشركات السعودي.

وهذا ما ذهب إليه قانون الشركات الأردني أيضًا في مادته (75/أ) بأنه إذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأسمالها، فيترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة، أو باستمرار قيامها بما يحقق تصحيح أوضاعها، وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مدة لا تزيد على شهر لاتخاذ القرار وإذا لم تتمكن من ذلك فتتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية إجبارية وفقا لأحكام القانون.

ومما سبق يتضح للباحث أن هذا الواجب يقع على المدير غير الشريك وحده فقط، لأن الشريك الوحيد في حال كونه مديرًا، فإنه يتخذ الإجراء المناسب دون توجيه دعوة، حيث إنه لا وجود للجمعية العامة، فهو الذي يمثلها، وهو المنوط به اتخاذ قرار إما استمرار الشركة، وإما حلها، ثم يقوم بعد ذلك بشهر القرار، وهذا هو المقرر في نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني.

ويرى الباحثُ أن المنظمَ السعودي أحسن صُنعاً عندما حدد مدة لا تزيد عن تسعين يوم من تاريخ علمه ببلوغ الخسارة، بينما المشرع الأردني لم يحدد مدة معينة للاجتماع كما فعل نظام الشركات السعودي.

وجدير بالذكر أن الفقرة (3) من المادة (158) من نظام الشركات السعودي قضت بأن تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء، أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

ومؤدى ذلك أنه إذا انقضت مدة التسعين يومًا من تاريخ علم المدير ببلوغ الخسارة نصف رأس مال الشركة، دون أن يدعو للنظر في استمرار الشركة أو حلها، فإنها تنقضي بقوة النظام. وهذا يؤكد مدى أهمية وخطورة بلوغ خسارة الشركة هذه النسبة الكبيرة من رأس مالها، وأن الأمر لا يتحمل أي تقاعس أو تهاون أو تأخير، بل يجب النظر في مسألة استمرار الشركة أو حلها بأسرع وقت ممكن.

وفي المقابل قضت الفقرة (ب) من المادة (75) من قانون الشركات الأردني بأنه:" إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأسمالها، فيجب تصفيتها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع الخسائر، أو إطفائها، بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة، على ألا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف رأسمال الشركة في كلتا الحالتين".

ويستفاد من هذا النص أن الشركة تعتبر منقضية بقوة القانون ويجب تصفيتها إذا بلغت خسائرها ثلاثة ارباع رأس مالها، إلا إذا رأت هيئتها العامة في اجتماع غير عادي استمرارها، عن طريق زيادة رأس مال الشركة لمعالجة وضع الخسائر، طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية المعتمدة، بشرط ألا يزيد إجمالي الخسائر بعد زيادة رأس المال أو الإطفاء عن نصف رأس مال الشركة.

سابعًا: القيام بأعمال الشركة شخصياً: يعتبر مدير الشركة هو الوكيل عن هذه الشركة، فهو يقوم بجميع الأعمال التي تخص الشركة نيابة عنها، ويكون ذلك باسمها دون الالتزام الشخصي بأثر هذه الأعمال، مما يجعل العلاقة التي بين المدير غير الشريك، والشريك الوحيد مجرد علاقة وكالة.(Bin Tchich,2014)

ومما سبق يتضح للباحث أن الأحكام التي تنظم الوكالة تنطبق على أعمال مدير الشركة بشرط أن يبذل الجهد، والعناية اللازمة في إدارة الشركة، وأن يلتزم بعقد التأسيس ونظامها الأساسي وذلك وفقاً لنظام الشركات السعودي، ولأحكام قانون الشركات الأردني، أو الأنظمة الصادرة بموجبه، وإذا خالف ذلك يكون مسؤولًا مسؤولية مدنية تجاه الشركة أو الغير.

فالشركات شخصيات اعتبارية لابد لتحقيق غرضها من قيام أشخاص طبيعيين على إدارتها، ذلك أن طبيعة تكوين الشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً يستحيل عليها ممارسة نشاطها بنفسها، بل تقوم بتولية بعض الأشخاص الطبيعيين للقيام بهذه المهمة.

ولقد نظر البعض إلى العلاقة بين المدير والشركة باعتبارها علاقة عادية بين الوكيل والموكل، وبما أن المدير وكيلٌ عن الشركة ويقوم بممارسة أعمالها، فإن الشركة تُسأل في مواجهة الغير حسن النية، مثلما يُسأل الأشخاص الطبيعيون عن تصرفات وكلائهم.

سابعًا: الحفاظ على سرية المعلومات: جاء في نظام الشركات السعودي بأن يلتزم كل من حصل على أي معلومة بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة ويلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بذلك. Section4/173 (Saudi Companies Law, 1437)

وهذا ما ذهب إليه قانون الشركات الأردني بأنه يحظر على أي موظف أن يفشي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية لها. Section 158) Jordanian Companies Law)

ومما سبق يتضح للباحث أنه يجب على المدير غير الشريك في نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني أن يحافظ على أسرار ومعلومات الشركة بحكم منصبه وموقعه بالشركة، حيث إن الإخلال بهذا الواجب يوقعه تحت طائلة المسؤولية وما ينجم عنها من أضرار. ولا يمكن تصور أن يقوم المدير الشريك بإفشاء أسرار الشركة للإضرار بها، لأن ضررها يقع عليه وحده، فهو يملك رأس مالها بالكامل، إلا إذا كان سيئ النية. لذا يعتبر حفظ أسرار الشركة أمر هام وخطير، لأن لكل شركة خصوصياتها، وأسرارها التي يجب على المدير الذي هو مطلع على معظم أسرارها، أن يحافظ عليها فلا يقوم بإفشائها.

ثامنًا: التقيد بالصلاحيات: نص نظام الشركات السعودي على أن "يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته. وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في غرض الشركة. Section 164 Saudi Companies Law, 1437) كما نص أيضًا على أن المدير مسؤول عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الغير بسبب مخالفته لأحكام النظام، أو أحكام عقد تأسيس الشركة. (Section 2/165 Saudi Companies Law, 1437)

وكذلك أكد قانون الشركات الأردني على أن للمدير الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي وضحها النظام، وتعتبر تصرفات المدير التي يمارسها باسم الشركة ملزمة لها.(Section 60 Jordanian Companies Law, 1437)

وقد جرت العادة على أن يقوم الشريك الوحيد بتعيين وتحديد مسؤوليات وسلطات وصلاحيات المدير غير الشريك في عقد التأسيس، فإذا سكت كان للمدير سلطة كاملة في النيابة عنه وذلك في حدود ما سمح به النظام.(Ilyas, 2013)

ومما سبق يتضح أن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي من أهم الأمور التي يجب أن يهتم بها الشريك الوحيد عند تأسيسه لشركة الشخص الواحد، لأنها هي المرشد والدليل للمدير في تحديد صلاحياته، وأيضاً للغير المتعاملين مع الشركة، فنظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني أكدا على أن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي هو المصدر الذي يحدد واجبات المدير، ومنه يستمد المدير صلاحياته وسلطاته، حيث عقد الشركة والنظام الأساسي هو الذي يحدد السلطات والصلاحيات التي يمنحها الشريك الوحيد للمدير غير الشريك فيما لا يتعارض مع نظام الشركات. وبما أن مصدر سلطات وصلاحيات المدير الشريك عقد الشركة، أو النظام الأساسي لها، فيتحتم عليه أن يلتزم بتلك الصلاحيات والسلطات التي هي مبينة في عقد الشركة، أو النظام الأساسي لها، ولا يتجاوزها.

ويرى الباحث بأنه وإن لم ينص النظام على أن عقد الشركة يذكر فيه جميع صلاحيات المدير وواجباته، لكنه بيّن أن تعيينه يكون من قبل الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، وأن الشركة ملزمة بأعمال المدير التي تدخل في غرض الشركة.

ومن الصلاحيات والسلطات التي لا يحق للشريك الوحيد أن يفوضها إلى غيره فهو صاحب القرار ويجب عليه أن يقوم بها بنفسه: نقل مقر الشركة أو زيادة رأس مال الشركة، وإذا تم مخالفة أحكام النظام، فإنه يحق لكل صاحب مصلحة إلغاء هذا القرار. فالنظام السعودي والقانون الأردني ألزما المدراء بالصلاحيات التي يمنحها عقد الشركة

والنظام الأساسي له، وأنه يجب عليه ألا يخرج عنها، حتى لا يضع نفسه تحت طائلة المساءلة القانونية.

تاسعًا: عدم تعاقد الشريك الوحيد بصفته مديرًا مع الشركة: تقضي القواعد العامة للوكالة ألا يقوم الوكيل بأي تعاقد يتضمن تعارضًا بين مصلحته ومصلحة الموكل، ويترتب على ذلك عدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه؛ وتحريم تعاقد الوكيل مع نفسه يقوم على قرينة قانونية مفادها أن الشخص إذا وكل عنه غيره في التعاقد، فهو لا يقصد بذلك أن يبيح له التعاقد مع نفسه لما في ذلك من تعارض المصالح، فإذا ما تعاقد الوكيل مع نفسه يكون قد تجاوز حدود وكالته، وبالتالي لا يكون عمله نافذًا في حق الموكل إلا إذا أقره هذا الأخير(Alsanhouri1998)

ولما كان مدير شركة الشخص الواحد غير الشريك يعتبر وكيلًا عن الشركة، وهو من يمثلها أمام الغير فلا يكون له والحالة هذه أن يتعاقد مع الشركة، مخافة وجود مصلحة له تتعارض مع مصلحة الشركة من ناحية، وحماية للغير المتعامل مع الشركة ذات الشخص الواحد من ناحية أخرى. إلا إذا تضمن عقد الشركة ما يبيح للمدير غير الشريك أن يتعاقد مع الشركة، فبالتالي يكون تعاقده مع الشركة صحيحًا.

لم تغفل التشريعات المقارنة مسألة تعاقد الشريك الوحيد مع الشركة. ففي التشريع الألماني منع صراحة تعاقد الشريك الوحيد مع الشركة إلا إذا كان بيان الشركة يجيزه، وفي حالة قيام الشريك بإبرام تعاقد مع الشركة، دون وجود النص المبيح له في التعامل، فإن هذا التعاقد يقع باطلًا.(Alhaidari, 2010)

وكذلك أجاز القانون الفرنسي للشريك الوحيد أن يتعاقد مع شركة الشخص الواحد، شريطة أن يتم تسجيل هذا التعاقد لدى مسجل الشركات.(Alrimawi1996)

أما قانون الشركات الإنجليزي فقد اشترط لصحة تعاقد الشريك الوحيد مع شركة الشخص الواحد أن يتم تسجيل التعاقد بمحضر مكتوب يحفظ في الشركة. كما نصت على ذلك المادة (322/ب) منه.

هذا ولم يتطرق كل من نظام الشركات السعودي، أو قانون الشركات الأردني لمسألة تعاقد الشريك الوحيد مع شركة الشخص الواحد؛ نظرًا لحداثة هذا النوع من الشركات، ومن ثم فإنه في تقديري لا يوجد ما يمنع من الاسترشاد والأخذ بما ورد في التشريعات المقارنة سالفة الذكر، لاسيما إذا كان التعاقد الذي يقوم به الشريك الوحيد إنما يقصد منه إلحاق الضرر بدائني الشركة.

بل يذهب الباحث إلى أبعد من ذلك حيث يرى النص على منع تعاقد الشريك الوحيد مع الشركة إلا إذا أجازه عقد تأسيس الشركة بداية، فضلًا عن ألا يترتب على هذا التعاقد أضرار بالشركة، أو خلط بين ذمته المالية، وذمة الشركة المالية، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه، أو القيمة العادلة حال وجود سعر سوقي.

عاشرًا: بذل عناية الرجل المعتاد في إدارة الشركة: في جميع الأحوال لا يجوز لمدير شركة الشخص الواحد أن تقل عنايته في إدارة الشركة عن عناية الرجل المعتاد، وذلك لأن الشركة هي المسؤولة عن ديونها تجاه دائنيها. ولا يقال إن المعيار المطلوب هو العناية بما يبذله في أمواله الخاصة؛ لأن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد منفصلة تمامًا عن الذمة الأصلية لمالكها، كما أنه يلزم عناية الرجل المعتاد حرصًا على مصالح المتعاملين مع الشركة، وحماية لحقوق الدائنين.

المطلب الثاني: صلاحيات المدير الشريك وغير الشريك

أتناول في هذا المطلب الحديث عن صلاحيات المدير في النظام السعودي والقانون الأردني، في فرعين مستقلين: في الفرع الأول صلاحيات المدير الشريك. وفي الفرع الثاني: صلاحيات المدير غير الشريك.

الفرع الأول: صلاحيات المدير الشريك: الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد مثله مثل غيره من المديرين، يتمتع بصلاحيات واسعة أثناء الإدارة، حيث يتولى كل الصلاحيات اللازمة لاستغلال جميع الموارد المتاحة لتحقيق غرض الشركة الذي أنشئت من أجله.

ونظرًا لأن الشريك الوحيد هو أعلى هيئة في الشركة، وتجتمع فيه صلاحيات الجمعية العمومية، ومجلس إدارة بالنسبة إلى شركة المساهمة، كما تجتمع فيه صلاحيات وسلطات المدير، ومجلس مديري الشركة، والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في باب الشركة ذات المسؤولية المحدودة (Section 1/154 Saudi Companies Law, 1437)

ونظرا للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد عن الشركات الأخرى، والتي اقتضت أن يتم منح الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة للشركاء في الشركات الأخرى وأهمها الرقابة وتمثيل الجمعية العامة.(Mohammed Alfawzan, 1437) فإننا نجد تنوع القرارات التي يمكن أن تصدر من مدير الشركة في هذه الحالة، وهي في واقع الأمر نوعان:

النوع الأول: يتمثل في القرارات التي يصدرها المدير والمتعلقة بالأعمال الإدارية في حدود الصلاحيات والسلطات المدرجة في عقد التأسيس أو في نظامها الأساسي بصفته مديراً للشركة.

والنوع الثاني: يتمثل في القرارات التي تصدر من الجمعية العامة للشركة والتي من صلاحيات الشريك الوحيد منفرداً، والتي يحظر على الشريك الوحيد تفويض غيره باتخاذها، وإلا تعرضت للبطلان من قبل كل ذي مصلحة، والمتمثلة في الصلاحيات المخولة للجمعية العامة غير العادية للشركة.(Elyas Nasef2013)

تتعدد الصلاحيات التي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، ومنها: تغيير جنسية الشركة، وزيادة رأس مال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصته، أو إصدار حصص جديدة، وكذلك تعديل عقد التأسيس. (Section 1/174 Saudi Companies Law,1437) وأيضاً مد أجلها قبل انقضائها مدة أخرى (Section 1/180 Saudi Companies Law,1437) وأيضاً خفض رأس المال للشركة. (Section 1/177 Saudi Companies Law,1437) وأخيراً تحويل الشركة إلى شركة مساهمة (Section 3/157 Saudi Companies Law,1437) أوحلها. (Section 3/181 Saudi Companies Law,1437)

(Section 3/191 Saudi Companies Law,1437) أو اندماجها مع شركة أخرى. (Section 3/191 Saudi Companies Law,1437)

حيث يستطيع الشريك الوحيد في نظام الشركات السعودي تخفيض رأس مال الشركة وذلك بتعديل نظامها الأساسي وذلك بدعوة دائني الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس لإبداء اعتراضاتهم على التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين على إجراء التخفيض وقدم مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. (Section 3/191 Saudi Companies Law, 1437.)فنظام شركة الشخص الواحد يمنع الشريك الوحيد أن يلجأ للاكتئاب العام. (Section 2/153 Saudi Companies Law, 1437.)

أما إذا اقتضى الأمر زيادة رأس مال الشركة إدخال شريك جديد فيها فإنها تتحول بذلك لشركة أخرى لانتفاء الطبيعة الفردية لها.(Ahmmed Makhlouf, 2017)

وأما فيما يخص الصلاحيات والسلطات المخولة للجمعية العامة العادية والتي من صلاحيات الشريك الوحيد فقط. والتي تختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ماعدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، ومن تلك الصلاحيات: سماع تقرير مدير الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومراجع الحسابات. وأيضاً التصديق على القوائم المالية بعد مناقشتها، وتعيين مراجع الحسابات وتحديد مكافأته. (Section 169 Saudi Companies Law, 1437.)

وكذلك جميع المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية بموجب النظام أو عقد التأسيس ومنها: وقف التجنيب الاحتياطي متى ما بلغ 30% من رأس المال، حيث إن نظام الشركات السعودي حدد بتجنيب 10% من أرباح الشركة الصافية سنوياً لتكوين احتياطي لنظام الشركة لمواجهة بعض الأخطار المحتملة. (Section 176 Saudi Companies Law, 1437.) ومناقشة التقارير التي تصدر عن مدير الشركة ومراقب الحسابات، ومناقشة الخطط السنوية للشركة، وأيضاً مناقشة الموازنات التخطيطية للشركة

في السنوات القادمة، وإقرار موازنة الشركة، وتعديلها حسب مصلحتها، وكذلك اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض من جهات التمويل، والرهن والكفالة، وتعديل بيان الشركة، والإشراف وأيضاً المراقبة أعمال المدير غير شريك وتوجيه النصح وكذلك طرح الرأي في كل المسائل الإدارية، وإعطاء المدير غير الشريك براءة ذمة عن أعمال الشركة عند انتهاء عقده.(Ahmmed Makhlouf, 2017) حيث يمكن تحديد أُجرة المدير في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، فإذا كان الشريكُ الوحيدُ هو المدير للشركة فلا يوجد ما يمنع نظاماً من أن يخصص لنفسه أجرًا لقاء عمله كمدير، على أن يكون الأجرُ المخصصُ يتناسب مع إمكانيات الشركة من حيث رأس مالها، وحجمها، ونشاطها، وطبيعتها.(Yusef Alzahrani, 2019.)

ونخلص مما تقدم أن من أهم وأبرز اختصاصات وصلاحيات الشريك الوحيد، تتمثل في:

- تعديل عقد تأسيس الشركة.
- حل الشركة وتصفيتها.
- دمج الشركة في شركة أخرى، أو دمجها مع شركة أخري.
- تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.
- زيادة رأس مال الشركة، أو تخفيضه.
- تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده الشريك الوحيد الشركةَ أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرون مسؤولين عن إدارتها أمام المالك.
- عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.

وبهذا يتضح أن القانون خول كافة الشريك الوحيد كافة السلطات والصلاحيات، فهو شريك ومدير في ذات الوقت، كما أنه يحل محل الجمعية العمومية في اختصاصاتها وصلاحياتها.

أما فيما يتعلق بنوعية القرارات التي يصدرها الشريك الوحيد–كما أسلفت– فهي إمام قرارات عادية أو قرارات غير عادية، ومعيار التفرقة بينهما هو مضمون هذا القرار وطبيعته، فإذا كانت القرارات تتعلق بتعديل رأس المال بزيادته أو تخفيضه، أو تحويل الشركة، أو اندماجها، أو حلها، فغن هذه القرارات تعتبر قرارات غير عادية نظرًا لخطورتها وأهميتها الكبيرة على الشركة.

وأما إذا كانت القرارات الصادرة منه من نوعية تعيين مدير من الغير، أو تعيين مراقب حسابات، أو عزلهم، أو ما يتعلق بالأعمال الإدارية اليومية للشركة، فإنها ولا شك تعتبر قرارات عادية نظرًا لأنها لا تمس أمرًا جوهريًا للشركة.(Mahmoud Abuchadi,)

ولا يغيب عن الأذهان وجوب تدوين محاضر الجمعيات بصفة منتظمة عقب كل اجتماع، في سجل خاص، والتوقيع عليها. (Section 97 Saudi Companies Law, 1437.) وهو ذات الحكم الذي يسري على قرارات الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: صلاحيات المدير غير الشريك: إدارة شركة الشخص الواحد في النظام السعودي، والقانون الأردني تتميز بالمرونة، فقد يكون المدير فيها شريكاً، وهو المالك لشركة الشخص الواحد، وقد يكون غير شريك، وكل مدير له صلاحياته التي تختلف عن الآخر، فليست صلاحيات المدير غير الشريك مثل صلاحيات المدير الشريك.

وفي شركة الشخص الواحد يقوم الشريك الوحيد بتعيين المدير غير الشريك في عقد تأسيس الشركة أوفي نظامها الأساسي، أو يتم تعيينه لاحقاً من خلال عقد مستقل محدداً في ذلك الصلاحيات والسلطات والقيود، والتي يجب على المدير غير الشريك عدم تجاوزها.

فنظام الشركات السعودي نص على أنه: " يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته، وتلتزم الشركة بأعمال

المديرين التي تدخل في غرض الشركة". (Section 2/ 164 Saudi Companies Law, 1437.)

فيتم تحديد صلاحيات المدير من قبل الشريك الوحيد بعقد التأسيس أو النظام الأساسي لها أو قرار لاحق بعد تأسيس الشركة، وليس للمدير غير الشريك الحق في اتخاذ القرارات الخاصة بالتبرعات، أو الاقتراض، أو الرهن، أو بيع العقارات، إلا في حال وجود تفويض صريح من الشريك الوحيد، ويجب النص على هذه الصلاحيات بشكل صريح.

حيث إن نظام الشركات السعودي حظر على المدير بشكل محدد القيام ببعض الأفعال إلا بتفويض صريح من الشركاء. (Section 30 Saudi Companies Law, 1437.)

وفي القانون الأردني يقوم الشريك الوحيد بتحديد صلاحيات المدير غير الشريك، وذلك بأن "يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها، بالتعاون مع مجلس الإدارة، وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك ألا يكون مديراً عاماً، لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة".(Section (أ/153) Jordanian Companies Law, 1437)

ويكون للمدير غير الشريك بعض الصلاحيات في إدارته ومن أهمها متابعة دفاتر الشركة والقيام بكافة الأمور التي تفرضها الأنظمة كنظام الضرائب، وأيضاً إبرام الصفقات والعقود مثل البيع والشراء للمنقولات، وكل ما هو ضروري لممارسة نشاط الشركة، على أن تبقى الشركة هي المسؤولة عن جميع هذه التصرفات والأعمال.

وأما ما يخص الأجر والمكافأة والمستحقات المالية، فإن المدير غير الشريك قد يتقاضى مقابل الإدارة أجراً شهرياً، وقد يكون مبلغاً محدداً، وقد يكون مقابل نسبة من الأرباح، وقد يتقاضى أجرة مزدوجة بين مبلغ مقطوع، ونسبة من الأرباح، ويشترط أن يكون هناك تناسب بين الأجر، وبين حجم العمل، وطبيعة الشركة.(. Yusef Alzahrani, 2019)

ويتضح مما سبق أن تعين المدير لشركة الشخص الواحد إما أن يكون المدير هو الشريك الوحيد، وإما أن يكون المدير من الغير. فإذا كان المدير هو الشريك الوحيد، فإنه وفقًا لنظام الشركات السعودي وقانون الشركات والأردني هو من يقوم بالرقابة على أعمال المدير، والوقوف على تجاوزاته، بناء على الصلاحيات الممنوحة له في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو في العقد المستقل، وله ممارسة جميع مهام واختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية في شركة المساهمة، وأعمال واختصاصات وسلطات جمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك مع مراعاة طبيعة شركة الشخص الواحد في تلك الأمور.

كما أن للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد اختصاصات مجلس الإدارة في شركة المساهمة، ومجلس المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

والشريك الوحيد حال كون مديرًا، فإنه يكون صاحب صلاحيات وسلطات مزدوجة، وهذا ما تتميز به شركة الشخص الواحد عن باقي أنواع الشركات، حيث يكون الشريك المدير فيها جامعاً بين صلاحيات الجمعية العامة، وصلاحيات المدير، وهو لا ينظر إلى موافقه أحد، ويعتبر ذلك من أحد أهم السمات الهامة لشركة الشخص الواحد، والذي ينجم عنه سرعة وسهولة في اتخاذ القرار، وإن كان له عيوب ومساوئ ارتفاع نسبة الخطأ نسبياً في اتخاذ القرارات نتيجة التسرع وغير ذلك.

مع ملاحظة أن صلاحيات المدير مقيدة بما يحقق أغراض الشركة، ولا يتعارض مع مصالحها، أو مع أحكام النظام. حيث نجد أن معظم التشريعات المقارنة تقضي بأن مدير الشركة إذا خالف اللوائح والقوانين يحاسب عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو الغير نتيجة مخالفته.

فنشاط الشركة هو المحدد لالتزاماتها، وعلى المدير ألا يقوم بارتكاب أي فعل يخالف أغراض الشركة أو يضر بها، فلو قام بمخالفة الأنظمة والقوانين، فإنه يعرض نفسه للمساءلة، فالمدير شريكاً كان أو غير شريك، ملزمٌ بالسير في إدارة الشركة وفق ما تم النص

عليه في عقد الشركة، والنظام الأساسي لها، ووفق الأنظمة والقوانين المنظمة للشركات، وأي مخالفة لذلك تضع صاحبها تحت طائلة النظام.

ويرى الباحث أن نظام شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني يحتاج إلى المزيد من التوسع في المواد القانونية التي تنظم عمل المدير، وذلك بتحديد طرق التعيين بدقة، والشروط الواجب توافرها في المدير غير الشريك لشركة الشخص الواحد، وغير ذلك مما يخص المدير غير الشريك في شركة الشخص الواحد.

كما يرى الباحث أن المنظم لم يحدد سقفًا معينًا لأُجور ومكافأت المدير الشريك أو غير الشريك، بينما حدد ونظم ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي في مادته (2/76، 3) حيث لا يجوز للعضو أن يحصل على ما يزيد عن 10% من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات، وأن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، على ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأت ومزايا مالية مبلغ خمسمائة ألف سنوياً.

بينما قانون الشركات الأردني في المادة (162/أ) حدد نسبة 10% من الربح الصافي بعد تنزيل الضرائب والاحتياطيات، وبحد أقصى خمسة آلاف دينار في السنة، وتوزع المكافأة بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

لذا فقد أحسن المنظم السعوي والمشرع الأردني صنعًا عندما حددا سقفاً أعلى لمكافأت أعضاء مجلس الإدارة. وعليه يرى الباحث أن من المناسب تحديد مقدار الأُجور أو المزايا التي يحصل عليها المدير الشريك، والمدير غير الشريك، وذلك منعاً للتحايل والتلاعب بحقوق الدائنين والغير، فقد تستخدم هذه المزايا المالية في إضعاف قدرات الشركة المالية، وبالتالي قد تعرض الشركة للخسارة ثم إلى الإفلاس، فمن المناسب جدًا تحديدُ حدداً أو سقف أعلى لمكافأت المدير الشريك، والمدير الشريك بما لا يتجاوز (10%) من الأرباح الصافية للشركة في السنة المالية.

المطلب الثالث: القيود النظامية على المدير الشريك وغير الشريك

من البديهي أن يسعى المدير جاهداً بأن لا يقوم بارتكاب أي فعل يخالف أغراض الشركة أو يضر بها، فلو قام بمخالفة الأنظمة والقوانين، فإنه يعرض نفسه للمساءلة القانونية، فالمدير سواءً كان شريكاً أو غير شريك، فهو ملزم بالسير في إدارة الشركة وفق المنصوص عليه في عقد الشركة، والنظام الأساسي لها، ووفق الأنظمة والقوانين المنظمة للشركات، وأي مخالفة لذلك تضع صاحبها تحت طائلة النظام.

وبالتالي فإن مدير شركة الشخص الواحد يخضع لنوعين من الأحكام: أحدهما الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة. والثاني: الأحكام الواردة في النظام الحاكم للشركات، والتي تندرج تحتها شركة الشخص الواحد باعتبارها تتخذ شكل شركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة-كما مر معنا من قبل-.

أما القيود التي يفرضها نظام الشركات على المدير، فمن ذلك عدم اتخاذ أي قرار يضر بالشركة ومصالحها. (Feras2011.)

قضت الفقرة (2) من المادة (593) من القانون المدني الأردني بأن: " للمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي نيطت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد، فإن لم تكن فبما جرى به العرف التجاري. وجاء في الفقرة الثالثة من المادة نفسها بأنه: "إذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضَمِن كلَّ ضرر يلحق بالشركة من جرَّاء تصرفه".

فرض نظامُ الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني قيودًا على المدير في باب الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل عام. وتعتبر كل القيود المنصوص عليها في النظام فيما لا يتعارض مع شركة الشخص الواحد قيودًا ومحظوراتٍ يجب على المدير تجنبها، وعدم الإتيان بها. ومن أبرز القيود التي فرضها النظام:

1- قيّد نظام الشركات السعودي على مالك شركة الشخص الواحد بعدم تأسيس أكثر من شركة ذات الشخص الواحد، ونص على أنه "في جميع الأحوال فإنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مسؤولية

محدودة مملوكة من شخص واحد سواء أكان يتمتع بالصفة الطبيعية أو الاعتبارية أن يؤسس أو أن يمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ".(Section 2/154 Saudi Companies Law, 1437)

وهذا يعتبر منعًا نظاميًا صريحًا للشريك الوحيد بعدم تأسيس أكثر من شركة ذات الشخص الواحد.

في حال أن القانون الأردني لم يتطرق لهذا الحظر على الشخص الطبيعي أو الاعتباري بأن يمتلك أكثر من شركة ذات الشخص واحد.

ويرى الباحث أنه يوجد فجوة في قانون الشركات الأردني، وذلك بعدم النص على منع الشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يؤسس أو يمتلك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة من شخص واحد، وهذه الفجوة تسبب تداخلًا بين الشركات المملوكة للشريك الوحيد، الأمر الذي قد ينتج عنه عدم الفصل بين الذمة المالية لتلك الشركات، مع ما يترتب عليها من أضرار ومفاسد تلحق بها وبالمتعاملين معها من الغير.

2- قيّد القانون الأردني على المدير غير الشريك أن يتولى وظيفة في شركة أخرى ونص على أنه يجب على مدير الشركة ألا يتولى أعمالاً في شركة ذات نشاط مماثل لنشاط الشركة التي يتولى إدارتها، أو شركة منافسة لها، كما لا يجوز له أن يقوم بأعمال لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه، أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى لها غاية مماثلة للشركة التي يعمل بها، أو منافسة لها إلا بموافقة من الشركاء. (Jordanian Companies Law, 1437 Section63/1)

بينما لم ينص النظام السعودي على مثل هذا الحظر. وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً بإيراده هذا القيد، لما فيه من حماية للشريك الوحيد، وكذلك الغير.

ويرى الباحث أن يأخذ المنظم السعودي بما ذهب إليه المشرع الأردني، بأن يمنع مدير الشركة من تولي أعمالاً في شركة مماثلة، أو منافسة لنشاط الشركة التي يتولى إدارتها، كما لا يجوز له الاشتراك في إدارة شركة أخرى لها غاية مماثلة للشركة، وهذا يساعد على

ضمان نزاهة المدير وعدم تغليب مصلحته الخاصة على مصالح الشركة، وكذلك لعدم استغلال نفوذه ومركزه القانوني في الشركتين بأي صورة لتحقيق منفعة خاصة، فضلًا عن أن الحظر يكون مفيداً لسد باب التلاعب وإساءة استخدام الصلاحيات فيما يضر بالشركة أو بحقوق الغير.

٣- من القيود الأساسية على المدير الشريك وغير الشريك: عدم التجاوز في استخدام السلطات والصلاحيات الممنوحة له في تحقيق أهداف الشركة، ويعد المدير هو الممثل القانوني للشركة بحيث يتمكن من إجراء كافة الأعمال القانونية التي لا تتعارض مع غرض الشركة أو تؤثر في حياتها كشخص معنوي؛ لذا فإن الشركة تعد ملتزمة بكافة الأعمال طالما أنه قام بها ضمن حدود الصلاحيات المخولة له.(Faisal Moamari, 2019)

ومما سبق يتضح للباحث أن المنظم السعودي والمشرع الأردني لم يضعا هذه القيود أو المحظورات لكي يقيدوا صلاحيات المدراء أو يحدوا من سلطاتهم عبثاً، وإنما ذلك للمحافظة على كيان الشركة من التلاعب، وللحفاظ على مقدراتها وثرواتها لتحقيق الأهداف التي وضعتها. فليس منصب المدير شرفياً أو وجاهة، بل يجب عليه أن يحافظ على الشركة ومكانتها، وكذلك عدم استغلال صلاحيته لغش غير المتعاملين مع الشركة، لأنه في حال انتهاك المدير وتجاوزه لهذه القيود المفروضة عليه وعدم الامتثال لها، يضحى معرضًا للمساءلة القانونية.

أهم النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وهي كالآتي:

1. شركة الشخص الواحد يتوفر بها عدة مميزات منها سهولة التأسيس، وعدم مسألة مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها، إلا بقدر رأس المال الوارد بعقد التأسيس.

2. المنظم السعودي لم يخصص تنظيما قانونيا خاصا بشركة الشخص الواحد يراعي فيه الطبيعة القانونية لهذه الشركة والأحكام الخاصة بها، مما أدى إلى حدوث فراغ تنظيمي واضح.
3. المدير في شركة الشخص الواحد إما يكون المدير الشريك أو المدير غير الشريك.
4. المدير الشريك لا يكتسب صفة المدير بمجرد تأسيس وشهر الشركة، بل يجب عليه أن يصدر قرار بتعين نفسه مديراً للشركة بصفته الجمعية العامة.
5. المسؤولية المدنية: هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه للآخر.
6. أساس المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد هي وجود الضرر.
7. المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد إما تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تنشأ بسبب الإخلال بالعقد، أما المسؤولية التقصيرية فتنشأ بأي فعل ضار أو الإخلال بواجب عام سبب ضرر.
8. آثار المسؤولية المدنية ضد مدير شركة الشخص الواحد هي تعويض أو جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمته.

9. التوصيات

-يوصي الباحث أن يضيف المنظم السعودي في نظام الشركات فقرة جديدة وهي (د) إلى المادة 155 لكي تصبح بالنص الآتي "يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة ".

- فرض رقابة صارمة وباستمرار من جميع الجهات ذات العلاقة على شركات الشخص الواحد بالاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها وحساباته وقوائمها المالية.
- تشديد الرقابة من وزارة التجارة على شركات الشخص الواحد بشكل مستمر، وذلك لضمان عدم اختلاط أموال الشريك الوحيد الخاصة مع الأموال التي تم تخصيصها كرأس مال للشركة.
- النص على استثناء تطبيق عقوبة عدم قيام المدير في شركة الشخص الواحد بدعوة للجمعية العامة والذي يمثلها الشريك الوحيد عند بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها وعدم شهر قرار الجمعية العامة على شركة الشخص الواحد.
- من المناسب تحديد الأُجور أو المزايا التي يحصل عليها المدير الشريك والمدير غير الشريك، وذلك منعاً للتحايل والتلاعب بحقوق الدائنين والغير، فقد تستخدم هذه المزايا المالية إلى ضعف قدراتها المالية بالتالي قد تعرض الشركة إلى الإفلاس.
- النص على إعفاء مدراء الشركات في نظام الشركات السعودي من شهر عقد التأسيس أو أي تعديل لاحق على العقد، وأن تتولى وزارة التجارة مسؤولية ذلك بحكم اختصاصها.
- أن يفرد نظام الشركات السعودي فصل مستقل عن شركة الشخص الواحد، أُسوةً بباقي الشركات التجارية، وذلك لمعالجة الفراغ التشريعي الواضح، حيث لا يوجد لها تنظيم قانوني خاص بها.

References

‘Abd Al-Razaq, Ahmad Al-Sanhuri. (2004). Al-Wasīt Fī Sharḥ Al-Qanūn Almadanī. Dār Ihyā’ Al-Thurāt Al-‘Arabī. Cairo. Ed 1.

Abu-Shadi, Mahmud Muhammad Ibrahim. (2019). Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid Fī-Al-Tashrī‘ Al-Miṣrī Wa-Al-Tashrī‘Āt Al-Muqarinah. Dār Al-Nahḍah Al-‘Arabiyyah. Cairo. Ed 1.

Al-Fawzan, Muhammad Ben Barak. (1437). Al-Aḥkām Al-‘Āmah Li-Al-Sharikāt: Dirāsah Muqarinah Tibqan Li-Niẓām Al-Sharikāt Al-Sa‘Ūdiyyah. Maktabat Al-Qanūn Wa Al-Iqtiṣād Li-Al-Tawzī‘ Wa Al-Nnashr. Riyadh Ed 2.

Al-Haydari, Hiwa Ibrahim. (2010/1435). Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wahīd Dhāt Al-Mas’ūliyyah Al-Maḥdūdah, Dirasah Muqarinah. Manshūrat Al-Ḥalabī Al-Ḥuqūqiyyah. Beirut. Ed 1.

Al-Quḍat, Muflih ‘Awad. (1998). Al-Sharikah Dhāt Al-Mas’ūliyyah Al-Maḥdūdah Wa-Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid: Dirāsah Muqarinah. Maktabat Dār Al-Thaqāfah Li-Al-Nashr Wa-Al-Tawzī‘. Amman, Jordan. Ed 1.

Al-Rimawi, Fayruz Sami ‘Amr. (1996). Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid. Mu’asasat Al-Risālah. Beirut Ed 1.

Al-Zahrani, Yusuf Ben Ahmad Al-Qasim. (2018/1439). Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid Fī-Niẓām Al-Sharikāt Al-Sa‘Ūdī Al-Jadidah 2015. Shaqra University Journal. (10).

Bentchich, Mustapha. (2014/1435H). Mas’ūliyyat Al-Sharikah ‘An A‘Māl Al-Mudīr Fī Muwajahat Al-Ghayr (Master’s Thesis) University Of Algiers, Kulliyat Al-Ḥuqūq. Algeria. Ed 1

Da‘D ‘Az Al-Din Salim Ishaqat. (1998/1418H). Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid: Dirasah Muqarinah. University Of Jordan, Kulliyat Al-Dirāsāt Al-‘Ulya. Jordan

Faysal, Mi‘Mari. (2019/1440H) Al-Mu’assasah Dhāt Al-Shakhṣ Al-Waḥīd Dhāt Al-Mas’ūliyyah Al-Maḥdūdah. (Master’s Thesis). Abdelhamid Ibn Badis University. Algeria.

Fayz, Na‘Im Redouane. (2001). Al-Mashrū‘Āt Al-Fardiyyah Dhāt Al-Mas’ūliyyah Al-Maḥdūdah. Dar Al-Nahḍa Al-‘Arabiyyah. Cairo. Ed 1.

Firas ‘Abd Al-Salam, Muhammad Abu Hayja’. (2011/1432H). Al-Markaz Al-Qānūnī Li-Al-Sharīk Fī Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid Fī Al-Qanūn Al-Urdunī. (Master’s Thesis). Al Albayt University, Kulliyat Al-Qanun. Jordan. Ed 1.

Layth Nayif, Khalaf Akhu Arshidah. (2014/1435H). Idārat Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid Fī-Al-Qānūn Al-Urdunī". (Master's Thesis). Yarmouk University, Kulliyat Al-Qanūn. Jordan. Ed 1.

Makhlouf, Ahmad Saleh. (2017). Al- Jawānib Al-Qānūniyyah Li-Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid Maḥdūdat Al-Mas'ūliyah Fi Niẓām Al-Sharikāt Al-Sa'Ūdī Al-Jadīd", Majallat Al-Ḥuqūq, 14(1).

Mustafa Kamal Taha. (2009). Al-Sharikāt Al-Tijāriyyah. Maktabat Al-Wafā' Al-Qanūniyyah. Cairo. Ed 1.

Nariman. 'Abd-Alqadir. (1992). Al-Aḥkām Al'Āmah Li-Al-Sharikah Dhāt Al-Mas'ūliyyah Al-Maḥdūdah Wa-Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid: Dirāsah Muqārinah, Al-Idārah, Taghyīr Al-Shakl, Al-Indimāj Wa Al-Inqiḍā'. Dār Al-Nahḍah Al-'Arabiyyah. Cairo. Ed 2.

Nasif, Ilyas. (2008). Mawsū'At Al-Sharikāt Al-Tijāriyyah, Al-Juz' Al-Awal Al-Arkān Al-'Āmah Li-Al-Sharikah. Ed 3.

Qasi, Hind 'Abdellah. (2012/1422H). Mas'ūliyat Mudīr Al-Sharikah Dhāt Al-Mas'ūliyyah Al-Maḥdūdah. (Master's Thesis). University Of Algiers, Kulliyat Al-Ḥuqūq. Algeria.

Souilm, Muhammad Muhammad Ahmad. (2016). Mabādi' Al-Qanūn Al-Tijārī Al-Sa'Ūdi. Matbu'Āt Maktabat Al-Rushd. Riyadh.

Yasminah, Khamqani. (2014/1435H). Qiyās Al-Kafā'ah Al-Maṣrifiyyah Bi-Istikhdām Namūdaj Al-'Ā'id 'Alá Ḥuqūq Al-Milkiyyah, Dirāsat Ḥālat Majmū'Ah Mina Al-Bunūk Al-Jazā'iriyyah. (Master's Thesis). Kasdi Merbah University, Kulliyat Al-'Ulūm Al-Iqtiṣādiyyah Wa-Tijāriyyah Wa-'Ulūm Al-Tasyīr. Algeria.